

أحكام القرآن

. @ 4 @

والرباط حمل النفس على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ومن أعظمه ارتباط الخيل في سبيل الله وارتباط النفس على الصلوات على ما جاء في الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات فهي له أجر وذكر الحديث .

وقال عليه السلام ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أولاه وأفضله في نوعي الطاعة المتعدي بالمنفعة إلى الغير وهو الأفضل وإلزام المختص بالفاعل وهو دونه وبعد ذلك تتفاضل العقائد والأعمال بحسب متعلقاتها وليس ذلك من الأحكام فنفيض منه